وابو حفص السفكردري وابو علي النسفي وعبد الرحمن
الكاتب وعبد الواحد من درب جديد وابو اسحاق
النوبذي والحاكم الكصي يقولون يكفر اما انا فا
في قول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء
الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر
والله تعالى كريم واسع للرحمة يغفر له وقد ذكرنا
قبل هذا احتياط الشيخ وابي نصر الدبوسي ايضا
في ان لا يكفر المسلم قال في الجامع الاصغر رجل اشترى
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد
تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد
به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب
الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى انسان
ولم يرد تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل
ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده
كيلا يكون تشبيها باولئك لانه عليه السلام قال
من تشبه بقوم فهو منهم وقال عليه السلام من كثر
سواد قوم فهو منهم ونظير هذا في الفقه كثير
وفي صوم الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير
انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين
سنة وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي
جمعها الامام عمر النسفي حكاية واحد من مجوس
سمرقند كثير في المال حسن التعهد لفقراء المسلمين

يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي
ادهان سرجها ويقرض محاويجهم ونحو ذلك فدعا
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وحضر
ناصيته فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم
هدايا فاشتمل ذلك على مفتيهم فكتب المفتي الى استاذه شيخ
الاسلام ان ادرك بلدك فقد ارتدوا باسرهم وشهدوا
وشهدوا شعار المجوس واظهروا الفرح وعظموه وا
واهدوا اليه واستفتاه اهل بلده كما زعمت فذكر شيخ
الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشريعة
ومجازاة المحسن بالاحسان من باب الكرم والمروة
وحلق الرأس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى لاهل
الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال التي
يختصون بها لاظهار الفرح والمسرة وسئل الفضلي
عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال لا يكفر وفي
الجامع الاصغر سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى عيد
المشركين وقد ترك ذلك في صلوة او صلوتين قال
ان كان اراد تعظيمه له كفر وليس عليه قضاء الصلوة
ولو كان اتى للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة
وقال عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة فيمن عليه
صيام شهرين متتابعين ارتد عن الاسلام ثم تاب
سقط عنه القضاء وفي مختلفات البردعي اذا اسلم
المرتد لا يلزمه قضاء العبادات عندنا كتاب
الفرايض واكثر مسائله مسائل الولاء في العصبات
واصحاب الفرايض ثم في ذوي الارحام ثم مسئلة

Copyright © King Saud University